

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥

باتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الثانية (الأخيرة) بمساحة ٥,٠٦ فدان

ضمن قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة إجمالية ٨,١٢ فدان

المخصصة للنقابة العامة للمحامين

لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان

بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٩ متضمناً موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض

بمساحة ٨ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى ،

وذلك لإقامة وحدات سكنية لا تزيد عن ٦٣م^٢ طبقاً لشروط المشروع القومى للإسكان ؛

وعلى محضر استلام قطعة أرض بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ بمساحة ٣ أفدنة ضمن قطعة الأرض رقم (٢٦) المخصصة للنقابة العامة للمحامين ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمحامين بمساحة ٣ أفدنة جزءاً من قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة ٨ أفدنة المحجوزة للنقابة لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢م^{٦٣} أو أقل ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض فضاء بمساحة ٣,٠٦ فدان ، أى ما يعادل ٢م^{١٢٨٥٢} والمبيعة للنقابة العامة للمحامين بعقد البيع المؤرخ ٢٠١٠/٤/١ من المسطح الإجمالى البالغ ٨,١٢ فدان ، أى ما يعادل ٢م^{٣٤١٠٤} المخصص للنقابة لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) قومى ؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ حيث تم زيادة المساحة المسلمة للنقابة لتصبح ٤ أفدنة ؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ حيث تم تسليم باقى المساحة المحجوزة للنقابة ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٠/٤/١ والمبرم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمحامين بمساحة ٤,١٢ فدان ، تعادل ٢م^{١٧٣٠٤} تحت العجز والزيادة وهى كامل المساحة المحجوزة للنقابة ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن النقابة العامة للمحامين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ مرفقاً به (٧) لوحات نهائية للمخطط العام تمهيداً لاعتمادها واستصدار القرار الوزارى مرفقاً به تعهد النقابة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ؛

- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ المتضمن موقف قطعة الأرض عاليه ؛
- وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٨٠٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ المتضمن صحة ملحق عقد البيع المؤرخ فى ٢٠١٣/٩/١٥ لمساحة ٤,١٢ فدان وأنه لم يتم تحرير عقد بيع للمساحة الزائدة فدان واحد المسلمة للنقابة بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ ؛
- وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٩٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ والمنتهى إلى طلب التنسيق مع جهاز المدينة لإبرام ملحق عقد عن مساحة فدان واحد المسلمة للنقابة بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ ؛
- وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٤/٨/٢٠ والمتضمن بيع باقى المساحة المحجوزة وقدرها فدان واحد ، تعادل ٤٢٠٠ متر مربع تحت العجز والزيادة ؛
- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ مرفقاً به ملحق عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة النقابة العامة للمحامين لمساحة فدان واحد المسلمة للنقابة بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ ؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بتحديد الإجراءات الخاصة بمنح مهلة للجهات المخصص لها أراضٍ ضمن المشروع القومى للإسكان (قومى - حر) لاستكمال تنفيذ مشروعاتها ؛
- وعلى ملحق منح مهلة للنقابة العامة للمحامين فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والمحرم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ المرفق به ملحق منح مهلة للنقابة العامة للمحامين فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ لقطعة الأرض رقم (٢٦) المخصصة للنقابة بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى لمشروع النقابة الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من النقابة العامة للمحامين لاعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٥,٠٦ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى المخصصة لها بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة السادس من أكتوبر بما يفيد منح النقابة مهلة تنتهى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ لتعديل قيود الارتفاع من قبل القوات المسلحة ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم مساحة ٥,٠٦ فدان ، بما يعادل ٢٢١٢٥٢م^٢ (فقط واحد وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون متراً مربعاً لا غير) للمرحلة الأخيرة من قطعة الأرض رقم (٢٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة إجمالية ٨,١٢ فدان المخصصة للنقابة العامة للمحامين لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «١٠٠٪» إسكان قومى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة وملاحقه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ ، ٢٠١٣/٩/١٥ ، ٢٠١٤/٨/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم النقابة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يحق للنقابة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم النقابة بإنهاء تنفيذ الأعمال على إجمالى مساحة المشروع وفقاً للموعد المعتمد لذلك وفى حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وسحب الأرض فوراً بما عليها .

مادة ٤ - تلتزم النقابة بالتعهد الموقع من ممثلها القانونى بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تقوم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم النقابة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومى المشار إليه بالبند الحادى والعشرين من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥ المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقود المبرمة مع النقابة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٩ - تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ ،٠ موقف / وحدة سكنية .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المرحلة الثانية (الأخيرة) من مشروع النقابة العامة للمحامين

بقطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة ٨,١٢ فدان

لإقامة وحدات سكنية بنسبة (١٠٠٪) ضمن المشروع القومى للإسكان

بالمنطقة المحصورة بين طريقى القيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع:

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٣٤١٠٤ ،

أى ما يعادل ٨,١٢ فدان .

مساحة مرحلة الاعتماد (المرحلة الثانية) ٢م٢١٢٥٢ ، أى ما يعادل ٦,٠٥ فدان .

مكونات المشروع:

على مستوى كامل المشروع:

١ - الأراضى المخصصة للإسكان ٣٦,٣٦٢م١٢٥٩٢ ، بما يعادل ٣ أفدنة ،

وتمثل نسبة (٣٦,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٨٨٣,٨٨٣م٢٠٠٤ ، أى ما يعادل ٤٨,٠٠ فدان ،

وتمثل نسبة (٥,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٥٨٧,٥٨٧م٣٩١٥ ،

أى ما يعادل ٩٣,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٧٠٣,٣٧٠م٢ ، أى ما يعادل ٨٨,٠٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١٠,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧,١٨٨٨م٢ ، بما يعادل ٢,٨٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣٦,٣٦٠,٢٥٩ م^٢ ، بما يعادل ٣ أفدنة ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٢٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

التمودج	تكرار التمودج	مسطح التمودج (F. P.) م ^٢	الارتفاع	عدد الوحدات بالتمودج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F. P.) م ^٢
أ	٢	٢٨٦,١٩	+ (دور) (جراج) + دور أرضي + خمسة أدوار	٢٤	٤٨	٥٧٢,٢٨
ب	٢	٢٨٦,١٩		٢٤	٤٨	٥٧٢,٢٨
ج	٤	٥٧٢,٢٨		٤٨	١٩٢	٢٢٨٩,٥٢
د	٥	٥٧٢,٢٨		٤٨	٢٤٠	٢٨٦١,٩٠
الإجمالي						٦٢٩٦,١٨

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٨٨٣,٠٠٤ م^٢ ، أي ما يعادل ٤٨,٠٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

النشاط	مساحة الأرض		الاشتراطات البنائية	
	م ^٢	فدان	النسبة البنائية (كحد أقصى)	الارتفاع
تجاري	٢٠٠٤,٨٨٣	٤٨,٠٠٠	٢٠٪	أرضي + دورين

على مستوى مرحلة الاعتماد الثانية (الأخيرة) بمساحة ٢٢١٢٥٢ م^٢ ، أي ما يعادل ٥,٠٦ فدان :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٦,٦٨٦٨ م^٢ ، أي ما يعادل ١,٦٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢,٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

٢ - تبلغ مساحة الخدمات ٨٨٣,٠٠٤ م^٢ ، أي ما يعادل ٤٨,٠٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٩,٤١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٥٢٧,١٤٨٣ م^٢ ، بما يعادل ٠,٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٩٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٧٧,٧٨ م^٢ ، أى ما يعادل ٤٧,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٣١,٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٩١٧,٢٥ م^٢ ، بما يعادل ٢,١٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٦٨٦٨,٥٦ م^٢ ، أى ما يعادل ١,٦٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢,٣٪) من إجمالى مساحة مرحلة الاعتماد طبقاً للجدول التالى :

النموذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج (F. P.) م ^٢	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F. P.) م ^٢
أ	٢	٢٨٦,١٩	بدرجات (جراج) + خمسة أدوار دور أرضى +	٢٤	٤٨	٥٧٢,٢٨
ب	٢	٥٧٢,٢٨		٤٨	٩٦	١١٤٤,٥٦
ج	٣	٥٧٢,٢٨		٤٨	١٤٤	١٧١٧,١٤
الإجمالى						٣٤٢٤,٢٨

الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات ٢٠٠٤,٨٨٣ م^٢ ، أى ما يعادل ٤٨,٠ فدان ، وتمثل (٩,٤١٪) من إجمالى مساحة مرحلة الاعتماد .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين واجهات العمارات السكنية ، وفى حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية (بين العمارات) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات التى على شوارع خارجية يكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ،
و٢م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف .

مساحة الوحدة السكنية : لا تزيد عن ٦٣م^٢ صافى شاملة الحوائط ولا يحمل عليها
مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مسطحها .

الكثافة السكانية : لا تزيد عن ٢٤٠ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪)
من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به (أرضى + ٥ أدوار) .

تلتزم النقابة العامة للمحامين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع
وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم النقابة بأن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى
وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة/ ٥٠م^٢) من المباني المغلقة
وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

المفوض عن النقابة

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية «عمارات الإسكان القومى» (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، كما يسمح بإقامة بدروم بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى النقابة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم النقابة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم النقابة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى النقابة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم النقابة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم النقابة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (٧ ، ٠ سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومى ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة/ ٢٥٠م^٢) من المباني المغلقة وطبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم النقابة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف أول

طرف ثانٍ

(إمضاء)

المفوض عن النقابة

(إمضاء)

